



Le Ministre

الوزير

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني

رقم 1.6.7.1 بتاريخ 3.1.2017

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مفتش عام للوزارة

إن وزير الشغل والإدماج المهني،

- تطبيقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصل 92 منه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا الذي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات،
- وبناء على المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.280 الصادر في 20 رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتعلق باختصاصات وزارة الشغل والإدماج المهني؛
- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى: تعلن وزارة الشغل والإدماج المهني عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مفتش عام للوزارة.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لمنصب مفتش عام في وجه المتشحيين والمترشحات المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية.
- أن يكون المترشح (ة) حاصلا على شهادة من مستوى عال تسمح له بالولوج إلى درجة مهندس أو متصرف أو ما يعادلها والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله مع الإدلاء بقرار معادلة الدبلوم بالنسبة للديبلومات المسلمة من الجامعات والمدارس الأجنبية، وبالنسبة للموظفين أن يكون منتميا لدرجة من الدرجات المرتبة خارج السلم أو ما يماثلها.
- أن تكون له تجربة مهنية كافية لا تقل عن عشر سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص داخل المغرب أو خارجه في مجالات التدبير الإداري والمالي والمحاسبي والتدقيق ومراقبة التسيير.
- أن يتوفر على المؤهلات والكفاءات اللازمة في مجال التدبير الإداري والمالي والمحاسبي والتدقيق ومراقبة التسيير التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مفتش عام.
- أن يكون على اطلاع بالسياسات العمومية لوزارة الشغل والإدماج المهني واستراتيجية ومهام الوزارة ومحيطها والمؤسسات الخاضعة لوصايتها.

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) وكذا الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه، ويمكن سحب المطبوع النموذجي من الموقع الإلكتروني لوزارة الشغل والإدماج المهني www.travail.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومية www.emploi-public.ma.

المادة الرابعة: تودع مقابل وصل استلام ملفات الترشيح في خمسة نظائر، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من نشر هذا القرار وإلى غاية يوم 20 سبتمبر 2017..... بالكتابة الخاصة للسيد وزير الشغل والإدماج المهني بالعنوان التالي: زنقة الجميز، حي الرياض - الرباط

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الشغل والإدماج المهني www.travail.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل www.emploi-public.ma

حرر بالرباط، في : 1 3 2017

وزير الشغل والإدماج المهني

الإمضاء: محمد يتيم